

تم اعداد كتيب المعلومات هذا من قبل المكتب الوطني للمعلومات عن حقوق المرأة و الأسرة (CNIDFF) بالتعاون مع مراكز المعلومات عن حقوق المرأة و الأسرة (CIDFF) و كذلك مجموعة العمل للقانون الدولي الخاص / قانون الأجانب و لجنة الحصول على الحقوق في إطار الشراكة مع إدارة الاستقبال و الاندماج و المواطن (DAIC).



يوجد في فرنسا و في بعض مقاطعات و أراضي ما وراء البحار **114** مركز معلومات عن حقوق المرأة و الأسرة مع العديد من خدمات الدوام. يوجد حتما واحد بالقرب من مقر سكناك.

## العنف بين الأزواج : جميع النساء لديهن حقوق.

من بإمكانه مساعدتي؟

- جمعية لادلالي بحقوقي و مساعدتي في الإجراءات التي أقوم بها.
- يمكن أن تتصحني و مرافقتي لإيداع شكوى و استلام أو تجديد بطاقة إقامتي.
- طبيب لفحص و تدوين أعمال العنف و الأضرار التي تعرضت لها.
- مساعدة اجتماعية حتى لا أكون بمفردي و أجده من أتحدث معه. بإمكانها أيضاً مساعدتي في استحقاق حقوقية الاجتماعية ( مسكن لذوي الدخل المحدود، دخل التضامن (RSA)...).

القانون الفرنسي يمنع و يدين أعمال العنف بين الأزواج، حتى عندما يكونان منفصلان، و يحمي كل شخص مقيم في فرنسا بغض النظر عن جنسيته سواء كانت إقامته قانونية أو غير قانونية.

# العنف بين الزوجين : للنساء الأجنبيات و المهاجرات حقوق أيضاً

◀ بإمكانني التصرف : كيف؟

بإمكانني :

-استشارة طبيب، الاتصال بجمعية أو مساعدة اجتماعية للتتحدث و الاستعلام و توجيهي في الاجراءات التي أقوم بها.

-إيداع شكوى في أي مفوضية شرطة أو الدرك الوطني أو لدى المدعي العام، حتى ولو لم يكن لدى بطاقة إقامة. قد ينجم عن تلك الشكوى حكم ضد مرتكب أعمال العنف.

-طلب أمر بالحماية من قاضي شؤون الأسرة حتى يُجبر مرتكب أعمال العنف على مغادرة المسكن العائلي و الامتناع تماماً عن الاتصال بي. كما يمكنني أيضاً أن أطلب من القاضي حماية أطفالي.

-طلب الطلاق غيابياً.

◀ بإمكانني الحصول على المساعدة في البحث عن إيواء.

بإمكانني طلب الحصول على تصريح إقامة أو تجديده، حتى بعد انقطاع الحياة الزوجية، لأن المحافظة تأخذ بعين الاعتبار أعمال العنف التي تعرضت لها.

◀ بإمكانني التقدم بطلب لدى قاضي شؤون الأسرة بتحديد مكان إقامة أولادي هو محل إقامتي و الأمر بوجوب دفع نفقة غذائية من قبل الوالد. أي خلاف يخص الأطفال يحسمه القاضي.

◀ في حالة الطوارئ، بإمكانني تقديم طلب بمعارضة السفر خارج البلاد، ساري لمدة 15 يوم، بمكتب المحافظة أو مفوضية الشرطة. بإمكانني أيضاً تقديم طلب لدى قاضي شؤون الأسرة بإصدار أمر بالمنع من السفر خارج البلاد لفترة زمنية أطول.

◀ فور حصولي على أمر بالحماية، بإمكانني الانفاع بخدمات المحامي بصفة مجانية إذا لم يكن لدى الإمكانيات المادية الكافية، و حتى إذا لم يكن لدى تصريح إقامة.

◀ بإمكانني الذهاب إلى القنصلية الفرنسية في حالة سرقة أوراقى بالخارج و الحصول على «تصريح مرور»، و الذي يسمحني بالدخول و العودة إلى فرنسا.

◀ بإمكانني التقدم بطلب الحصول على إعانة بطالة بالتقدم إلى وكالة الشغل Pôle emploi، مُصطحبة معى الشكوى و مستند تغيير محل السكن.

أنا ضحية

يسبني.

يهددني.

يقول لي بأن ليس لي أي حق في أولادي.

يرفض خروجي من المنزل.

يرفض أن اتصل بصديقي.

يُهينني أمام أولادنا، أمام عائلتي.

يرفض أن أعمل.

يضايقني.

سرق مستندات الهوية الخاصة بي.

تركني في البلد دون أوراق.

يعنعني من التصرف في نقودنا.

يضربني.

يفرض على علاقات جنسية.

يختصبني.

أنا لدى حقوق: ما هي؟

لدي حق الحصول على الحماية إذا كنت ضحية لأعمال العنف تلك، جسدية كانت أم نفسية أو نفسية أو جنسية....

يجب أن أجمع أكبر قدر من الدلائل ثبت للقاضي تعرضي للعنف (تقارير طبية و إفادة الشهود و صور و محاضر الشرطة و شكاوى و رسائل هاتفية قصيرة SMS...). تلك الدلائل ضرورية حتى يتم حمايتي و إدانة مرتكب أعمال العنف.

لدي الحق في مغادرة المنزل بصحبة أطفالى.

أحمل معى أصول و صور المستندات المهمة (بطاقة الهوية و تصريح الإقامة و جواز السفر و الشهادات المدرسية و شهادة التأمين الصحي و الدفتر العائلي وعقد الإيجار و كشف الحساب البنكي و إيصالات الإيجار...).

أنا الأم و لدي نفس حقوق الأب في أولادنا.

لدي حق الاعتراض على مغادرة أولادي للبلاد خوفاً من اختطافهم.

لدي الحق في أن أستعين بمحامي.

لدي الحق في الرجوع إلى فرنسا إذا تركني بمفردي في البلاد بدون أوراق و مستندات (تصريح الإقامة و جواز السفر...)

قانوناً أنا لدى الحق في الحصول على إعانة بطالة إذا قمت بالاستقالة، لأن الاستقالة بسبب التعريض للعنف هي استقالة مشروعة.